الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24809.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/04

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 6 افريل 2015 والمرفوع من الأستاذ "هـ. ف"

نيابة عن "ش. ت. ل. ا. ت. س"

ضد 1- "ف. ب. ع" محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ف. هـ"

2- "ش. ت. ت. ا" في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 59494 و60392 بتاريخ 2015/1/21 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص الطرف الملزم بالاداء و القضاء مجددا باعتبار سائق العربة المؤمنة لدى المستانف ضدها الثانية "ش. ت. ل. ا. ت. س" متحملا لكامل مسؤولية الحادث والزام هاته الاخيرة في ش م ق تبعا لذلك باداء الغرامات المحكوم بها بالطور الابتدائي لفائدة المستانفة "ف" وعدم سماع الدعوى الموجهة على المستانفة "ش. ت. ت. ا" واعفائه من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها وتخطية المستانفة "ف" بالمال المؤمن منها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض طلب الغرم الملتمس من الطرفين لقاء الاتعاب و اجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب و على الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

والتامل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه الشكلية و اتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد و الوثائق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الاولى الان لدى محكمة البداية عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2012/8/21 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المدعي عليها مما الحق بها اضرار جسيمة تم تقديرها من طرف الحكيم المنتدب ب 90 بالمائة و طلبت التعويض عن الاضرار اللاحقة بها.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية صفاقس 2 حكمها بتاريخ 20 ماي 2014 تحت عدد 9919 القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها "ش. ت. ا" في ش م ق ان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية

1. اربعة وخمسون الف و خمسمائة وخمسة دينارا ومليمات 268 (54505.268 د) لقاء الضرر البدني
2. عشرة الاف و ثلاثة و تسعون دينارا ومليمات 568 (10093.568 د) لقاء الضرر المعنوي و الجمالي
3. ثلاثة الاف و ثلاثمائة و اربعة و ستون دينارا ومليمات 522 (3362.522 د) لقاء الضرر المهني
4. خمسة الاف و مائتان و ثلاثة و سبعون دينارا ومليمات 194 (5273.194) لقاء مصاريف العلاج والتداوي
5. عشرة الاف دينار و تسعمائة وواحد دينار و مليمات 053 (10091.053 د) لقاء مصاريف الاستعانة بشخص اخر
6. مائتي دينار 200.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي

7. ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء مصاريف التقاضي واجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كرفضها في حق من عداها.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المدعية في الاصل ومن طرف "ش. ت. س" واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث تم تعقيب القرار المذكور من طرف "ش. ت. س" بواسطة محاميها الأستاذ "هـ. ف" ناعيا عليه ما يلي

المطعن الوحيد مخالفة القانون في خرق احكام الفصول 149 و 151 م ت والفصول 6 و 4 من اتفاقية التعويض لحساب الغير و سوء التعليل

بمقولة ان منوبته تمسكت برفض الدعوى لانعدام صفة المطلوبة بالتعويض في جانبها تطبيقا لاحكام مجلة التامين الا ان القرار المنتقد لم يستجب لهذا الطلب معللا قضاءه بما يلي خلافا لما تمسكت به المستانفة فان الفصلين 149 و 151 م ت قد ورد بالباب المتعلق اجراءات التسوية الصلحية التي هي مرحلة اختيارية للمتضرر الذي امكانه اللجوء مباشرة الى طور التقاضي والقيام ضد المتسبب في الحادث وفي هذا التعليل سوء تاويل وتحريف مقتضيات قانون التامين واتفاقية التعويض لحساب الغير.

وحيث حددت اتفاقية التعويض لحساب الغير المؤمن الملزم بتقديم العرض بحساب وضعية كل متضرر في الحادث و يتاكد من الصبغة الوجوبية التي جاءت بها احكام هذا الفصل الاخير ان كل دعوى تقع مباشرتها في حالة تعدد المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث ضد من ليست له صفة المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مالها الرفض وهو الامر الذي يتاكد من اتفاقية التعويض لحساب الغير في الفصل 14 عندما اوجب على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة القيام عليه بدعوى التعويض ان يطالب برفض الدعوى لعدم صفته كمطلوب بالتعويض الا ان المحكمة تجاوزت هذه

الصبغة المتاكدة التي جاء بها القانون حينما اعتبرت ان للمتضررة امكانية الخيار في القيام على المتسبب في الحادث و بذلك فان المطلوب بالتعويض هو مالك الوسيلة المذكورة او من يحل محله قانونا والذي يعتبر المطلوب قانونا بعرض التسوية الصلحية وبالتالي بالتعويض و يكون قرار محكمة الاستئناف خال من كل منطق ومبنى على عموميات دون مقارعة دفوعات منوبته بما استقر عليه فقه القضاء وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس.

وحيث رد الأستاذ "ف.م" نيابة عن المعقب ضدها "ش. ت. ا" انه بالتمعن في نص الفصلين 149 و 151 م ت يتبين انه خلافا لما جاء بمستندات الطاعنة فانه طالما لم يقم بملف القضية ما يفيد سبق تقدم المتضرر طالب التعويض بمطلب في التسوية الصلحية فان التمسك باحكام الفصل 151 م ت و كذلك الفصلين 4 و 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير يعد في غير محله طالما ورد الفصل 151 في القسم المتعلق بالتسوية الصلحية وطالما انه لا وجود لمطلب مسبق في التسوية الصلحية فانه يظل لمحكمة الموضوع مطلق الاجتهاد في تقدير التعويض طبق مقتضيات الفصل 123 م ت إضافة الى الفصل 149 م ت الوارد بالقسم الثالث من مجلة التامين تحت عنوان اجراءات التسوية الصلحية الذي يشترط لاكتساب مركز المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية شرطين اثنين وهما تعدد المؤمنين للعربات او المجرورات المشاركة في الحادث و تقدم المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية و بالتالي فان منوبته لا يمكن اعتبارها طرفا ملزما بتقديم عرض التسوية الصلحية و طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصول 149 و 151 من مجلة التامين 4 و 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير و سوء التعليل.

حيث اقتضى الفصل 149 من مجلة التامين انه " في حالة تعدد المؤمنين للعربات او للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر او من يؤول

اليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين باستثناء الدولة و صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الاطراف المعينة و يصادق عليها بقرار من وزير المالية.

وحيث جاء بالفصل 151 م ت انه " لا يجوز للمتضرر او لمن يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لاحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وحيث مما لا شكل فيه ان الفصلين 149 و 151 وردا في باب اجراءات التسوية الصلحية و لا يكون الفصل 151 منطبقا الا في حالة اختبار المتضرر القيام باجراءات التسوية الصلحية.

حيث طالما تجاوزت المتضررة في قضية الحال المعقب ضدها الان المرحلة الصلحية و اختارت اللجوء الى القضاء فان الفصلين 149 و 151 لا يلزمانها ولها الخيار في القيام بالدعوى ضد من تراه مسؤولا.

وحيث تولت المتضررة في الاصل رفع دعواها ضد شركتي التامين للوسيلتين المشاركتين في الحادث وقد تولت المحكمة الخوض في مسؤولية الحادث على ضوء ما ثبت لديها في ملف القضية وقضت تبعا لذلك بالزام الطاعنة بالتعويض و جاء تعليلها تعليلا سليما معتبرة ان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات و يتجه لذلك رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 4 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الحادية عشر المتركبة من رئيسها السيد زكية الجويني وعضوية المستشارين السيدين بهاء الدين البكاري ونجوى الرياحي و بحضور المدعي العمومي السيد المنجي العجاري وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد علي العمراوي.

وحـــرر في تاريخـــــه